S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/250
25 March 1997

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على توجيهات من حكومتي أود أن أنقل إليكم برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧، بشأن الانعكاسات الخطيرة للجزاءات على الوضع الإنساني في العراق، وشهادات أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإنسانية والمنظمات غير الحكومية على الموت والمعاناة التي تسببها هذه الجزاءات على السكان المدنيين وبالذات الأطفال منهم وبما يتناقض وبشكل سافر مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقواعد وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها ضمن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
السفير
الممثل الدائم

270397 270397 97-08034

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة
من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام

١ - لقد أثارت الانعكاسات الخطيرة الناجمة عن الجزاءات والحصار المفروض على العراق اهتمام العديد من الأوساط العالمية الرسمية والسياسية والقانونية والشعبية. وتجسد هذا الاهتمام في اللقاءات والندوات والحلقات الدراسية التي عقدت في أنحاء مختلفة من العالم وتناولت المعاناة الخطيرة التي سببتها الجزاءات والحصار، ووجهت نداءات ملحة للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي بأسره للعمل على رفع العقوبات عن شعب العراق لتمكينه، اعتمادا على موارده وإمكانياته الذاتية، من توفير احتياجاته المدنية الأساسية.

٢ - ويسرني أن أنقل لكم نص قرار الحكم الذي اعتمدته **(المحكمة الدولية لجرائم الحرب ضد الإنسانية من قبل مجلس الأمن ضد العراق)** والتي عقدت في مدريد/اسبانيا للفترة (١٦ - ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦). وقد أسهم العديد من الشخصيات القانونية والقضائية والسياسية الدولية في أعمال هذه المحكمة التي نظرت في الأدلة والوثائق واستمعت إلى الشهادات التي قدمها شهود عيان من سياسيين وقانونيين وأطباء وباحثين مختصين من جميع أنحاء العالم، من الذين زاروا العراق واطلعوا عن كثب على الصور الحية للمعاناة اللاإنسانية التي يعيشها أبناء العراق جراء إصرار أقلية متنفذة معروفة داخل مجلس الأمن على مواصلة إحكام قبضة العقوبات بما يتناقض وبشكل سافر مع أهداف ومبادئ المنظمة الدولية وقواعد وأحكام القانون الدولي والإنساني.

٣ - في الوقت الذي تؤكد فيه جميع المواثيق والأعراف والمعاهدات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد" فإن ما يتعرض له شعب العراق والسياسات والممارسات الرامية إلى تجويعه وحرمانه من أبسط احتياجاته الإنسانية الأساسية، ما هو إلا تقويض للمضامين الإنسانية التي جاءت بها هذه المواثيق.

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في الفقرة (٧٠) من تقريره **ملحق لخطة السلام** (A/50/60-S/1995/1) إلى أن "الجزاءات كما هو مسلم به عموما أداة قليلة الفعالية وهي تثير مسألة أخلاقية تتعلق بما إذا كانت المعاناة المفروضة على الفئات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسيلة مشروعة لممارسة الضغط على الزعماء السياسيين .. كما أن الجزاءات تكون لها دائما آثار غير مقصودة أو غير مرغوب فيها وهي يمكنها أن تعقد عمل الوكالات الإنسانية بحرمانها فئات معينة من الإمدادات وبإلزامها باتباع إجراءات عسيرة للحصول على الإعفاءات اللازمة. وهي يمكن أن تتعارض مع الأهداف الإنمائية للمنظمة وأن تلحق أضرارا طويلة الأجل بالقدرة الانتاجية للبلد المستهدف".

وفي هذا الصدد أود أن أستذكر لسيادتكم تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة المقدم إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)) الذي يتطرق إلى نظام الجزاءات ضمن إطار مناقشة اللجنة المذكورة لموضوع مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. لقد تم في إطار المناقشة المذكورة بحث مستفيض لجملة من العناصر الأساسية التي ينبغي أخذها بالاعتبار في شأن الجزاءات باعتبارها عناصر يقتضيها الفهم الصحيح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وذلك بمناسبة المناقشة المستفيضة التي جرت حول ورقة العمل التي تقدم بها ممثل الاتحاد الروسي في الفريق العامل للجنة في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ والتي حظيت بقبول عام للأفكار الواردة فيها. لقد وضح في هذه المناقشات أن فرض الجزاءات يجب أن يكون إجراء استثنائيا تستخدمه الأمم المتحدة في حالات خاصة ووفقا لميثاقها. وإنها لكي تكون مبررة وفعالة فإنها يجب أن تتقيد كل التقيد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وأن لا تستند إلى مجرد الضرورة السياسية بل إلى أساس متين من القانون الدولي، وينبغي أن تنفذ على النحو المقرر في الميثاق وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي وأن لا تخدم مصالح فردية أو فئوية وأن تكون جزءا من البحث عن تسوية سلمية وتتجلى فيها الأهداف الاستراتيجية التي يسعى إليها المجتمع الدولي لا الأهداف التي تسعى إليها مجرد قلة من أعضائه، وأن يراعى ما تتكفله مثل هذه الإجراءات من ثمن مادي بمعنى الموت والمعاناة في صفوف السكان المدنيين وتدمير القيم المادية. (الفقرات ٤٢ - ٥٢ من التقرير).

٤ - إن التجربة التي يعيشها شعب العراق جراء فرض العقوبات عليه كانت هي الباعث وراء هذا التقويم الواعي الذي طرحه الأمين العام في ورقة الموقف وأكده مرات عديدة في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن أعمال المنظمة والتي أشار في آخرها (A/51/1) في الفقرة ٨٢١ منه إلى أن "المساعدات الإنسانية التي تقدم للعراق ظلت أقل بكثير من الاحتياجات الناشئة عن المصاعب التي يواجهها الأطفال والنساء والمسنون وعدد متزايد من الأسر المعوزة في العراق. وقد أبلغت عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة تعمل في الميدان عن استمرار تدهور الأحوال الصحية والتغذوية، مع تعرض ما يقدر بأربعة ملايين نسمة معظمهم من الأطفال دون سن الخامسة لخطر التضرر الجسدي والعقلي الجسيم نتيجة سوء التغذية".

٥ - إن هذا الرقم المرعب والمتمثل في الخطر الذي يتهدد حياة أربعة ملايين طفل عراقي دون سن الخامسة أكده النداء المشترك الذي وجهته كل من دائرة الشؤون الإنسانية ومنظمة اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي أكد "ضرورة الاستجابة للحاجات الأساسية الملحة للشعب العراقي حيث تتصاعد معدلات سوء التغذية بين الأطفال والنساء بشكل خاص، إضافة إلى أن تلوث المياه وتردي مستوى الخدمات الصحية أسهم في ارتفاع معدلات الوفيات جراء الأمراض الانتقالية والمعدية".

وأكد ممثل اليونيسيف في بغداد في تصريح له في جنيف في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ "بأن ٥٠٠ ٤ طفل عراقي دون سن الخامسة يموتون شهريا من عواقب سوء التغذية ومن أمراض كان يمكن معالجتها". غير أن النقص الكبير الحاصل في التجهيزات الطبية وتلف الأجهزة ونقص المعدات المختبرية، ومحدودية كميات الأدوية والمطهرات وسائر الخدمات الصحية بسبب العقوبات ونتيجة لندرة الموارد المالية اللازمة للإيفاء بهذه الاحتياجات جعلت من العسير التصدي لأمراض الأطفال وإنقاذ حياتهم على الرغم من الجهود الاستثنائية التي تبذلها المؤسسات الصحية العراقية والمساعدات التي تحاول بعض المنظمات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة تقديمها لمعالجة الوضع الصحي والتغذوي المتردي للأطفال وللأمهات الحوامل ولكبار السن وهم من الفئات الضعيفة في المجتمع.

٦ - كما أكد تقرير **الحالة الصحية لشعب العراق منذ العدوان الثلاثيني على العراق** الصادر عن منظمة الصحة العالمية في آذار/مارس ١٩٩٦ بأن "الغالبية العظمى من سكان العراق تعيش حالة غذائية قريبة من المجاعة منذ سنوات وتترتب على هذه الحالة تأثيرات بالغة على الوضع الصحي للسكان ونوعية حياتهم ليس على مدى هذا الجيل فقط وإنما سيمتد للجيل القادم. ويزيد من تفاقم الحالة الصحية في العراق تردي مستوى الخدمات الصحية جراء النقص الكبير في الأجهزة والمعدات الطبية التي تفتقر للأدوات الاحتياطية ووسائل الصيانة".

٧ - وبالإضافة إلى شهادات وكالات الأمم المتحدة، فقد زار العراق العديد من البعثات والمنظمات الإنسانية غير الحكومية والتي ثبتت مشاهداتها الموقعية في العديد من التقارير. وأورد لكم على سبيل المثال لا الحصر بعض ما جاء في التقرير الذي أصدره **مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** الصادر في أيار/مايو ١٩٩٦ إثر الزيارة التي قام بها بعض أعضاء المركز إلى العراق. فقد لاحظ الفريق "أن العقوبات عرقلت خدمات العناية الصحية في جميع أرجاء البلد، ولم يعد بمقدور المستشفيات والمراكز الصحية التصرف إزاء ازدياد معدلات الإصابة بالأمراض التي يعاني منها السكان. وبسبب الخلل في الخدمات الصحية الذي رافقته ظروف صحية غير ملائمة فقد ظهرت زيادات واضحة في أمراض الالتهابات وأمراض الطفيليات والأمراض التي تنتقل عن طريق المياه".

٨ - كما لاحظ الفريق الصعوبات التي تعيشها المستشفيات العراقية جراء الحرب واستمرار الحصار، الذي حرم العراق من إمكانية الحصول على قطع الغيار الضرورية لصيانة المعدات الطبية وتوفير الحد الأدنى من الخدمات الصحية للمرضى. وقد أشار الفريق "بأن النقص في الكهرباء أثّر على الخدمات الصحية في المستشفيات وبشكل خاص في الصيف عندما يزداد الطلب على الطاقة الكهربائية. وقد أدى التذبذب في الطاقة إلى تدمير المعدات الطبية الحساسة. كما أن نقص الأوكسجين يؤثر على الحالة في المستشفيات، حيث لا يكفي الانتاج المحلي لسد حاجة المستشفيات التي أصبح لزاما عليها تقنين استخدامها للأوكسجين المتوفر، وشاهد فريق المركز أقنعة الأوكسجين تجرى مناقلتها بين المرضى".

٩ - إن هذا الواقع الذي عكسته شهادات موظفي الأمم المتحدة وعلى رأسها شهادة الأمين العام للأمم المتحدة ذاته وشهادات المنظمات ومراكز الأبحاث الإنسانية هي إدانة صريحة للخرق السافر، الذي تجسده مسألة العقوبات المستمرة على شعب العراق منذ أكثر من ست سنوات، لمبادئ حقوق الإنسان وبشكل خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة (٣١) من إعلان فيينا لحقوق الإنسان التي أكدت على عدم استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي، كما يشكل تجاوزا للمادتين (١١ و ١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تقر "بحق كل فرد في المجتمع في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وتحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية وخلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض".

١٠ - إن الحالة النفسية والصحية والاجتماعية التي تعيشها المرأة في العراق جراء نقص الغذاء والدواء والصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي نجمت عن الجزاءات ألقت على كاهل المرأة العراقية أعباء ثقيلة أثّرت على حياتها وخياراتها الاجتماعية الإنسانية. ففي الوقت الذي أكد إعلان بكين الذي صدر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة التزام العالم باحترام حقوق المرأة وصيانتها وما نصت عليه الفقرة (١٤٥ ط) من الإعلان المذكور من الدعوة إلى "اتخاذ تدابير وفقا للقانون الدولي بغية تخفيف حدة الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال، تأتي شهادة **بعثة لجنة الشؤون الخارجية التابعة للجمعية الوطنية الفرنسية** التي زارت العراق للفترة من ١٦ - ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ برئاسة وزير خارجية فرنسا السابق السيد برنار ريمون لتؤكد على "أن الدليل الأكبر لخطورة الوضع في العراق تجسد في لقاءات البعثة مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة العاملين في العراق، إذ تشير إحصائياتهم إلى ارتفاع مذهل في وفيات الأطفال وهبوط مستوى المعيشة وتضاعف حدة الأوبئة وسوء التغذية. إن كل هذه العوامل تظهر آثار الحصار الذي تجسد في المحنة التي يعيشها هذا البلد النامي، حيث شاهدنا نساء أقدامهن عارية وثيابهن سوداء ويحملن على رؤوسهن أثقالا هائلة".

١١ - وفيما يتعلق بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) "النفط مقابل الغذاء والدواء" فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عبرت في دورتها ١٩٩٦/٤٨، في مقرر صدر بالإجماع حول الوضع الإنساني في العراق "عن قلقها إزاء المعلومات الموثوقة التي تفيد بأنه سيظل الأطفال يموتون بعد الاتفاق بين العراق والأمم المتحدة على تنفيذ القرار ٩٨٦، نظرا لأن الاتفاق لا يلبي الاحتياجات الدنيا للسكان المدنيين لا سيما الغذاء والدواء". إن هذا القرار هو إجراء مؤقت وضئيل ولا ينبغي وصفه بغير ذلك، وعلى الرغم من هذا الإقرار الصادر عن محفل تابع للأمم المتحدة فقد بذل العراق جهودا حثيثة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في سبيل تنفيذ هذا القرار. والآن وبعد مضي أكثر من عشرة أشهر على الاتفاق بين الجانبين لم تصل إلى العراق أية أدوية أو مواد غذائية أو طبية وذلك بسبب التدخلات المستمرة للإدارة الأمريكية من أجل وضع العراقيل وإعاقة عمل اللجنة وتأخير وصول المواد الغذائية والطبية إلى العراق، في حين بدأت الأمم المتحدة باستقطاع ٣٠ في المائة من أموال بيع النفط العراقي لصندوق التعويضات وتسديد مصاريف اللجنة الخاصة وتغطية التكاليف الباهظة المتمثلة في مصاريف موظفي الأمم المتحدة والملاحظين وغيرهم ممن تم تكليفهم بالإشراف على توزيع أغذية وأدوية لم تصل حتى هذا اليوم. وجدير بالذكر أن ممثلة الولايات المتحدة

الأمريكية أشارت في مداخلتها في جلسة اعتماد القرار ٩٨٦ الوثيقة (S/PV.3519) إلى أن هذا القرار هو "فني وليس سياسي" غير أن جميع المواقف والممارسات الأمريكية في لجنة المقاطعة برهنت على أن المواقف الأمريكية في التعامل مع مذكرة التفاهم هي مواقف سياسية تهدف إلى اختلاق شتى الأعذار والذرائع للحيلولة دون التنفيذ الحقيقي للمذكرة من أجل حرمان شعب العراق من الحصول على الغذاء والدواء. ومن الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية تنطلق في موقفها هذا من اعتبارات سياسية لا علاقة لها بالأوضاع الإنسانية لشعب العراق. وهذا ما يتناقض بشكل صريح مع إعلان روما بشأن الأمن الغذائي الذي اعتمدته **القمة العالمية للأغذية** في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والذي أكد على: "أن الغذاء لا ينبغي أن يستخدم كأداة للضغط السياسي والاقتصادي" وطالب "بضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر".

١٢ - لقد منحت الفقرة (٢) من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق لجميع الشعوب في "أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة في التعاون الاقتصادي الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة".

وأمام هذا الحق، فإن التدمير الذي تعرضت له البنية التحتية للعراق جراء العدوان عليه، والدمار الذي أصاب محطات توليد الكهرباء ومحطات تنقية المياه والمصانع والمرافق التنموية إضافة إلى استمرار العقوبات منذ أكثر من ست سنوات ومنع العراق من استغلال موارده الطبيعية لتمويل احتياجاته الإنسانية، على الرغم من زوال كل ما يبرر هذه العقوبات بعد أن نفذ العراق جميع التزاماته إزاء قرارات مجلس الأمن، هو حرمان لشعب العراق من الاستفادة من موارده الخاصة لتلبية احتياجاته المعيشية، حيث لا يمكن لأية مساعدات دولية أو حلول وقتية أن تفي بالحاجات الإنسانية الأساسية لأكثر من ٢٢ مليون إنسان.

١٣ - إن هذا الواقع يضع مجلس الأمن أمام مسؤولياته في احترام التزاماته المتقابلة ورفع العقوبات فورا عن شعب العراق، هذه العقوبات التي لا تتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وإنما قامت وتستمر على نفعية سياسية صريحة بعيدة عن أي أساس قانوني دولي وطيد وتتناقض مع مبادئ العدالة وأحكام وقواعد القانون الدولي. إن قرار فرض العقوبات على العراق يجب أن لا يكون حربا أبدية من التجويع (والقتل النظيف) لشعب بأسره، ومهما يكن من أمر فإن العقوبات المفروضة قد فقدت كل مبرراتها الشرعية والقانونية بعد أن أصبحت إدامتها سياسة ثأرية من أطراف معروفة لديكم هدفها القضاء على شعب بأسره وحرمانه من حقه في الحياة.

أرجو توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق

ضميمة

[الأصل: بالانكليزية]

الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لجرائم الحرب ضد الإنسانية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد العراق

(سيف زهير وبشرى محمد علي)

إن أعضاء المحكمة الدولية لجرائم الحرب ضد الإنسانية من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد العراق، وقد نظروا اليوم في الاتهام الموجه من رمزي كلارك (المدعي العام السابق للولايات المتحدة الأمريكية ورئيس مركز العمل الدولي) ضد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأعضائه الدائمين، قد اجتمعوا للتداول بشأن الأدلة المقدمة في الجلسة العلنية، وهي:

الشهادات والوثائق المقدمة من بيتر ل. بيليت (مدير الفريق المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، جامعة ماساشوسيتس، الولايات المتحدة الأمريكية)، ومن خلدون لطفي (رئيس جمعية الهلال الأحمر العراقية)، ومن زيغفارت - هورست غونتر (رئيس جمعية الصليب الأصفر الدولية بالنمسا)، ومن مارغريت فاخوري (طبيبة أطفال بالمانيا والأردن) بشأن الحالة الصحية للشعب العراقي، وتحديدا بشأن المشاكل الصحية التي يعاني منها الأطفال، فضلا عن الآثار التي خلّفتها الأسلحة غير التقليدية التي استخدمت إبّان الحرب؛

الشهادات والوثائق المقدمة من ساره زيدي (عضو الفريق المشترك للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، والمديرة العلمية لمركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالولايات المتحدة وباكستان)، ومن ثائرة محمد (دكتورة ونائبة رئيسة الاتحاد العام لنساء العراق)، ومن ماريا دوران (محامية وعضو رابطة تيميس للمحاميات باسبانيا) بشأن الدلالات الاجتماعية والاقتصادية للحظر وآثاره على المرأة؛

الشهادات والوثائق المقدمة من خواكين كوردوبا - سويلو (مدرس التاريخ القديم بجامعة مدريد المستقلة باسبانيا) بشأن نتائج الجزاءات على تراث البشرية التاريخي والثقافي في العراق؛

الشهادات والوثائق المقدمة من سعد حميد (خبير قانوني بمركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالأردن)، ومن باتريك برونو (محامي بمحكمة استئناف باريس، وأستاذ القانون الدولي بالمدرسة الثانوية للدراسات الدولية بباريس، فرنسا)، ومن تيرانس دفي (محاضر في القانون الدولي ومدير الرابطة الدولية لبحوث الديمقراطية المباشرة بآيرلندا الشمالية)، ومن أكرم وتري (محاضر في القانون الدولي بجامعة بغداد) بشأن مدى صلة نظام الجزاءات المفروضة على العراق بالقانون الدولي.

ولم يمثل المتهم أمام المحكمة. وقد أرسل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتذاراته عن طريق مكتب الأمم المتحدة في مدريد، مكررا الإعراب عن قلقه المزعوم على المجتمع المدني المضرور من الحظر وإزاء الحالة الإنسانية في العراق، وهو ما انعكس في قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١). ففي القرار ٧١٢ (١٩٩١)، وجه الانتباه إلى تدهور الحالة التغذوية والصحية للسكان العراقيين. وذكرت الأمم المتحدة أيضا أن كلا من مدير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومدير برنامج الأغذية العالمي ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية قد وجّه نداء لجمع مساهمات مالية عاجلة لبرنامج المعونة الإنسانية للعراق. وقدمت هذه البيانات في شكل فاكس من مكتب الأمم المتحدة في مدريد بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

أدلة الإثبات

أولا: منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى تاريخه ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يعمد، تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى اتباع مسلك موجه نحو فرض وإدامة وتطبيق جزاءات اقتصادية صارمة وحظر مشدد على شعب العراق من أجل إلحاق الضرر بالسكان كافة وقتل ضعافهم (الأطفال من جميع الأعمار، والمسنين، والمرضى المصابين بأمراض مزمنة، والحوامل، والمرضعات) وحرمانهم من الأدوية ومياه الشرب والغذاء وغير ذلك من العناصر الأساسية.

ثانيا: عرقل المتهم سير العدالة وأفسد أداء الأمم المتحدة بكافة أنواع الإكراه، عامدا باستمرار إلى استخدام التهديدات وتزييف الحقائق وتضليل الرأي العام لإسكات الاحتجاجات والحيلولة دون رفع الجزاءات المفروضة على العراق، رغم التقارير الصادرة على مر السنوات الخمس الماضية عن وكالات الأمم المتحدة الرئيسية وشتى المنظمات الإنسانية والمنظمات المناصرة للسلام، والتي شجبت مرارا وتكرارا معاناة الشعب العراقي وارتفاع معدل وفيات أفراده.

ثالثا: ارتكب المتهم عمليات هجوم إجرامية على مصانع الأسمدة والمبيدات الحشرية وعلى مستودعات المنتجات الزراعية والغذائية، وكذا على صهاريج النفط وغيرها، معرضا سكان العراق للتلوث الكيميائي والإشعاعات، ومسببا الموت والمرض والإصابات المستديمة.

رابعا: أخفى المتهم وجود واستخدام طائفة عريضة من الأسلحة غير المشروعة، منها صواريخ وقذائف تحتوي على يورانيوم غير مخصب، لوثت التربة والمياه الجوفية بإشعاعات خطيرة للغاية، بل ومميتة في بعض الأحيان، سوف تؤثر على السكان لآلاف السنوات.

خامسا: فرض المتهم، بالإكراه، سداد ضرائب ومدفوعات غير قانونية، وقنن دفع تعويضات مالية باهظة لم تراع فيها الخسائر المجحفة التي تكبدها العراق، مما يعني أن أكثر من نصف قيمة كافة مبيعات

النفط التي تمت من العراق يجب أن يستخدم لدفع التعويضات، الأمر الذي يؤدي الى المجاعة وسوء التغذية ونقص الموارد الأولية اللازمة لتلبية احتياجات أكثر قطاعات السكان استضعافا.

سادسا: عمد المتهم - في إطار سياسة تعصبية تتمثل في إخفاء الحقائق وتمويهها - الى تزييف وانتقاء وتقديم معلومات مضللة عن عدم استيفاء شروط الأمم المتحدة وعن معاناة الشعب العراقي، استجداء لتأييد الرأي العام العالمي أو إرضاء لجهله بما يحدث على أرض الواقع.

سابعا: كان لكل ما تقدم أثر قاس للغاية على أكثر قطاعات الشعب العراقي استضعافا وأقلها حماية، وهم أطفاله ونساؤه ومسنوه. وفي التقارير العديدة الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المناصرة للسلام، استُرعي الانتباه الى وفاة ما يزيد على مليون ونصف مليون من أفراد الشعب، منهم ٠٠٠ ٧٥٠ من الأطفال دون سن الخامسة. وهذه الأرقام لا تضم النسبة العالية للوفيات لدى الولادة أو آلاف الأطفال الذين يولدون بتشوهات خلقية. وقد تدهور وضع المرأة، تدهورا شديدا، بفعل الاعتداءات الوحشية على كرامة المرأة وسلامتها البدنية والمعنوية.

ثامنا: تغاضى المتهم - سواء بالتقصير أو السلبية أو الاشتراك - عن تدمير ونهب جزء كبير من الثروة التاريخية والفنية والأثرية والوثائقية للأمة العراقية، وهي ثروة تؤول للبشرية جمعاء.

الأسس القانونية

أولا: ترى هذه المحكمة أنها مدعومة بالشرعية القانونية والأخلاقية الممنوحة لها باستنكار القطاعات العريضة من الرأي العام العالمي وبوحشية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إزاء الشعب العراقي. وترى المحكمة أنه ما من سلطة يخول لها أن تتصرف بغير القانون أو ضد القانون، مستغلة الرخصة البغيضة المنعدمة المتمثلة في ارتكاب الجرائم والإفلات من العقوبة. وقد ارتكب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جرائم فظيعة ضد مبادئ السلم والحرية والعدل، وهي ذات المبادئ المطالب بالدفاع عنها، منتهكا أحكام إعلانات وقرارات الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ الأخلاقية والقانونية التي تشكل الحد الأخلاقي الأدنى للتعايش الدولي.

ثانيا: والوقائع المقدمة تشكل دليلا على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حسب وصفها وتصنيفها الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وقد أدت هذه الوقائع، ولا تزال تؤدي، الى تدمير الشعب العراقي من خلال الأعمال التالية:

- أولا: قتل أفراد ذلك الشعب.

- ثانيا: الإيذاء الجسيم للسلامة البدنية والعقلية للشعب العراقي.

- ثالثا: تعريض الشعب العراقي، عن عمد وقصد، لأوضاع تؤدي الى دماره.

وترى المحكمة أن جريمة الإبادة الجماعية هذه تشكل نوعا محددا من الإرهاب المنظم اقترفه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ثالثا: تعتبر الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - التي أيدت الأعمال المبينة آنفا - مسؤولة، كـ جناة، عن التنفيذ الفعلي أو التجنيد أو التعاون اللازم لارتكاب الجرائم السالفة الذكر وما تنطوي عليه من جرائم ضد الإنسانية.

كما يعتبر مسؤولا كل من تعاون بعقد النية، بالتحريض أو بالاشتراك، في ارتكاب تلك الجرائم أو في التحريض عليها.

رابعا: الوقائع المعلن ثبوتها تعتبر انتهاكا لأمور منها قواعد القانون الدولي التالية التي أقرتها الأمم المتحدة نفسها:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

(د) اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛

(هـ) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٧٧.

وبالنظر إلى ما تقدم، تدين هذه المحكمة الدولية المتهم، أي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وخاصة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارهما مسؤولين عن الجرائم المبينة في هذا الحكم.

كما تطالب:

١ - بالرفع الفوري للجزاءات المفروضة على الشعب العراقي.

٢ - بالانسحاب الفوري لجميع القوات المسلحة والأسلحة التي تم تكديسها منذ الحرب لإبادة العراق.

٣ - بتعويض الشعب العراقي عن كافة الخسائر التي تكبدها.

صدر في مدريد باسبانيا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

أعضاء المحكمة

الأردن

توجان فيصل (نائبة برلمانية)
حسين المجالي (عميد كلية الحقوق)

اسبانيا

نجيب أبو وردة (مدرس العلاقات الخارجية بجامعة ألكالا دي إيناريس بمدريد، وعضو رابطة القدس الإسبانية - الفلسطينية)
خوان - ماريا باندريس (محام ورئيس المركز الاسباني لمساعدة اللاجئين)
أورورا بلباو (دكتورة واستاذة بجامعة الباسك، ورئيسة هيئة IPPNW)
كارمن بوخول (خبيرة قانونية ورئيسة رابطة تيميس للمحاميات)
إيلوى تيرون (رئيس سابق لنادي أصدقاء اليونسكو)
فرانسيسكو دونياته (استاذ بكلية الطب بجامعة الباسك)
فرانسيسكو رودريغيس (نائب برلماني عن كتلة غاليسيا الوطنية في البرلمان الاسباني)
خوان خوسيه روميو - لاغونا (قاض بالمحكمة العليا لمقاطعة سيفيلا وعضو جمعية القضاة المناصرين للديمقراطية)
نيكولاس ريدوندو (نقابي، والأمين العام السابق للنقابة العمالية العامة)
خافيير سادابا (استاذ بجامعة مدريد المستقلة)
إنديكا سولويتا (محامية وعضو اتحاد المحامين الحر)
فرانسيسكو فروتوس (نائب برلماني عن اليسار الوحدوي، والمنسق الاتحادي للحزب الشيوعي)
بابلو كاستيلانو (نائب برلماني، والمتحدث الرسمي باسم اليسار الوحدوي في لجنة العدالة التابعة للبرلمان الإسباني)
مارسيلينو كاماتشو (نقابي، والرئيس السابق للاتحاد العام لنقابات العمال)
خوان فرانسيسكو مارتين - سيكو (خبير اقتصادي)
بيدرو مارتينيس مونتافيس (استاذ بجامعة مدريد المستقلة)
خواكين نافارو (قاض)

ايطاليا

دومينيكو غاللو (عضو سابق بمجلس الشيوخ، وقاض بمحكمة روما)

تركيا

تركايا أتاؤوف (استاذة العلاقات الخارجية بجامعة أنقرة)

الجزائر

أحمد بن بيلا (أول رئيس للجزائر، ونائب رئيس محكمة برتراند راسل)
لويزا حانون (الأمين العام لحزب العمال الجزائريين)

فلسطين

حيدر عبد الشافي (دكتور ورئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني)
راجي الصوراني (محام ومدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)

مصر

صابر محمد محمود عمار (عضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب)

المغرب

محمد البصري (عضو الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية)

النمسا

هانز هوخلر (رئيس منظمة التقدم الدولية)

قام بتحرير الحكم:

الحملة الاسبانية لرفع الجزاءات المفروضة على العراق.

رقم الهاتف/الفاكس: 99 .75 .531 I 34. **العنوان البريدي:** P.O.Box 14.180, 28080 Madrid, Spain. **عنوان البريد الالكتروني:** csca @ mad. servicom.es.

- - - - -